شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مقدمة في عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها

المؤلف

محمود بن أحمد بن مسعود القونوي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

تأليف الإمام المالكي محمود بن أحمد القونوي الحنفي
شارح الكنز وشارح عقيدة الطحاوي

شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] العبد الفقير الى رحمة ربه الغني
محمود بن احمد بن مسعود الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي [illegible] احمد الله على الابد والصلوة على سيدنا
محمد واله فهذه مقدمة في عدم افساد الصلاة
برفع اليدين فاقول وبالله التوفيق
وفقك الله للصواب وهداك الى سنن المرجع
والمآب انه ذهب بعض الناس ممن يزعم انه
قول الجمهور ويدعي انه المذهب المنصور الى
فساد الصلاة برفع اليدين عند الركوع في
الصلاة وعند رفع الراس منه ويزعم ان ذلك
مذهب الامام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وبني على ذلك عدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي

واستدل على ذلك بما ذكره بعض المتاخرين ٥
من اصحابنا عن مكحول النسفي انه روى عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان من رفع يديه عند
الركوع في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير
وهو مفسد للصلاة فلا يصح الاقتداء به ٥
عن ذلك من حيث النقل والنظر اما من حيث
النقل فقد نص في الذخيرة والمنية
وفتاوي الولوالجي على ان رفع اليدين في
ركوع الصلاة لا يفسدها وصرح في المحيط
والجامع الصغير لشمس الايمة السرخسي رحمه الله
بجواز الاقتداء بمن يفتي بهذا المذهب ٥
شمس الايمة في الجامع الصغير والاصح جواز
الاقتداء واطلاقه هؤلاء يدل على انه ظاهر مذهب

ابي حنيفة رضي الله عنه و ما من حيث النظر
والاستدلال فقد قال في الجامع الصغير
للشيخ حسام الدين الشهيد والجامع الصغير لقاضي
خان وعامة نسخ الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رجل صلى الفجر خلف الامام والامام
يقنت ولفظ قاضي خان خلف امام يقنت
ابي حنيفة وبه صرح الاسبيجابي فانه يسلك
ولا يتابعه وهو قول محمد رحمه الله وقال
الوسف رحمه الله يتبعه ذكر الامام في قوله
والامام يقنت على بالالف واللام ووصفه بالقنوت
فيتناول كل امام يقنت سوى رفع يديه في الركوع
والرفع منه اولم يرفع فاقتضى ذلك جواز الاقتداء به
حيث قال فانه يسلك ولم يقل لم تجز اقتداؤه

به ولا يجوز تخصيص الامام بامام يقنت ولا
يرفع يديه في الركوع لان ذلك
عدول عن ظاهر اللفظ بلا دليل فمن ادعى
ذلك فعليه البيان ولان العامل قالا ان
قابل بالقنوت مع رفع اليدين في الركوع
وهم اصحاب الامام الشافعي رحمه الله
اذ الكلام في الاقتداء بالشافعي وقابل بعدم
القنوت مع عدم رفع اليدين في الركوع
وهم اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
فلا يجوز تخصيصه بامام يقنت ولا يرفع يديه
في الركوع لعدم المقابل بالفصل ثم قال
في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية
وغيرهما وذلت المسئلة على جواز اقتداء الحنفي

بالشافعي الذهب ووجه دلالتها انه لما قال
والامام يتمت فاذا سكت دل ذلك على جواز
اقتدائه حيث رتب عليه السكوت دون
الفساد والدلالة تعمل عمل الصريح لما عرف في
اصول الفقه ولان قال الصريح اقوى من الدلالة
وروايه الحلول صريحة لانها تتول فهذه دلالة
نص قوي وتلك صريح رواية ضعيفة لما بينا
فالي يتساويان والترجيح انما يكون بعد
التساوي في الجامع الصغير
للشيباني خان ومن التابعين من انكر ذلك
يعني جواز اقتداء الحنفي بالشافعي لما روي
محمول الشيخ عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان من رفع يديه عند الركوع وعند

وعند رفع راسه من الركوع فسدت
صلاته لانه عمل كثير ولا يصح اقتداء به ۞
قاضي خان رحمه الله وسند الكتاب
تدل على جواز الاقتداء به قالوا انما يصح الا
تقتدي به اذا كان يجاري مواضع الاختلاف
ويتوضا من الخارج من غير السبيلين ويقف
الى القبلة مستويا ولا ينحرف انحرافا
فاحشا ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه
تقوله ومن الناس من انكر ذلك دليل
على انه ليس بظاهر مذهب ابي حنيفة
رحمه الله حيث رتبه على الاعتماد على رواية
محمول وعطفه على القول الاول واما
قوله لانه عمل كثير قيل ۞ معتمد المتون

اختلف المشايخ في حد العمل الكثير المفسد
للصلاة قال بعضهم كل ما يتقام باليدين عادة
فهو عمل كثير وان عمل بيد واحدة فهو
يسير وقال بعضهم يفوض ذلك للمصلي وان
استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا القول
اقرب الى الصواب وقال بعضهم هو
ما اشتمل على العدد الثلاث وقال
بعضهم هو ما يكون مقصودا للفاعل بان
تفرد له مجلسا على حدة وقال بعضهم
العمل الكثير ما لو رآه انسان يستيقن انه ليس
في الصلاة واما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل
كذا في الفتاوى الظهيرية وفي خزانة

المفتين هذا هو المختار وفي البدائع وهذا
اصح وقال الصدر الشهيد هو الصواب وهكذا
روي الحلي عن اصحابنا واختاره الفضلي
فعلى هذه الاقاويل يجب ان لا تفسد الصلاة
برفع اليدين في الركوع لان المصلي لا يستكثره
اذا لو استكثره لما فعله هو ولا تفسد ايضا
اذا علم به ولم يوجد فيه العدد الثلاث
على قول البعض ولم يفرد له مجلسا على حدة
على قول آخرين وعلى القول المختار لم يستيقن
احد انه ليس في الصلاة واما على قول من
قال انه كلما يتقام باليدين فهو على عمل يتقام باليدين
يعني انه يحتاج فيه الى المعالجة باليدين لا فرق
بين تقنعهما ولو سلم فالمختار هي على ما بينا

فكان اولى بالاعتبار والذي يدل على عدم
الفساد بذلك انه لو كان مفسدا لما صح ٥
الشروع به في الصلاة لان ما هو مناف ومفسد
الصلاة لا ينعقد به الصلاة لانا اجمعنا على ان كل
ما هو مفسد للصلاة لم يشرع من جنسه في الصلاة
وقد شرع من جنس الرفع في الصلوات كلها
من الفرايض والواجبات والنوافل كرفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وفي التكبيرات
الزوايد في العيدين فلو كان مفسدا لما
شرع من جنسه في الصلاة ويدل لك ايضا
من الصدر الاول الى يومنا هذا يصلون خلف
من يرفع يديه في الصلاة من غير تكبير فكل محل
الاجماع مع ان مشايخنا رحمهم الله نصوا على

متابعة الحنفي لغيره في رفع اليدين في زوايد
تكبيرات العيدين مع انه خلاف المذهب
فلو كان الرفع مفسدا لما جوزوه وهذا
بخلاف السلام في خلال الصلاة حيث يكون
مفسدا وان شرع من جنسه في الصلاة
لان الفساد باعتبار انه كلام لما وجد
في غير محله لا باعتبار انه محلل والمشروع
فيها ما هو محلل ولان رفع اليدين في الصلاة
غير تكبيرة الافتتاح منهي عنه عندنا والنهي
يقتضي المشروعية عندنا ولا يرفعها فلو كان
مفسدا لزم ان يكون النهي رافعا لها
وذلك مستنكر الشيخ ظهير الدين
رحمه الله في فوايد الجامع الصغير في قولهم

لا يصح الاقتدا بمن يشافي المذهب نظر
لان فساد الصلاة عند رفع اليدين من
الركوع برفع اليدين لا يمنع صحة الاقتدا
في الابتدا لجواز صلاة الامام اذ ذاك
وقال الروحي رحمه الله وقولهم انما يصح الاقتدا به
اذا كان يتحامى مواضع الاختلاف الى اخر
يوجب ان يكون حنفيا وكلامنا في الاقتدا
بالشافعي وقولهم ولا يكون متعصبا فالتعصب
يوجب تفسيقه والصلاة خلف الفاسق
جايزة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل
بر وفاجر وقال عليه السلام صلوا
خلف من قال لا اله الا الله وروي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الجهاد مع كل امير والصلاة خلف كل امام بر
وفاجر وعلى كل ميت وقال الامام الطحاوي
رحمه الله وترى الصلاة خلف كل بر وفاجر
من اهل القبلة وعلى من مات منهم ولا يشك
احد في ان مسجي الامام الشافعي رحمه الله
من اجلا اهل القبلة وكذا القول بعدم
جواز الصلاة خلف من يرفع يديه في الركوع
يودي الى عدم جوازها خلف الامام الشافعي
صاحب المذهب اذا هو المتبع في ذلك
وكذلك من ايتح القنوت واشفه لا يجاسر
احد باطلاقه ومن اطلقه واعتقد صحته
خيف عليه اذ هو رحمه الله طراز الشريعه
وموضح الملة وخير الامة والمعرف بفضل

امام الائمة فثبت بهذا ان الاقتداء بالشافعي
المذهب جائز وان القول بعدم الجواز
ليس بظاهر مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه واصحابه وانما هو قول شاذ ذكره
بعض المتاخرين مستدلا بما ذكر على رواية
المجهول المسمى مجهولا وقد تفرد بهذه
الرواية ولم يروها احد غيره فيما نعلم ولم يكن
مشتهرا بالرواية في المذهب ولم يجعل له قولا
فلا اختيارا ولم ينص احد من المشايخ على
صحة هذه الرواية ووجهها فتنزل منزلة
المجهول في الرواية ومن يكون بهذه المثابة
لا تجب العمل برواياته بل يكون العمل بها اذا
كان من اهل القرون المدلة وهم القرن

الاول والثاني والثالث الذي شهد لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالخير بقوله كما قال عليه
السلام خير القرون الذي انا فيهم ثم الذي يلونهم
ثم الذي يلونهم ثم يفشو الكذب ومعلوم ان مجهولا
لم يكن من اهل القرون المعدولة ولم تشتهر
روايته في السلف ليقف عليها فلا تجب العمل
بروايته بل يكون مجهولا حتى قال الاصوليون
من اصحابنا ان رواية مثل هذا المجهول
في زماننا لا يجعل العمل بها واذا كان ذلك
في رواية الاخبار فكذا في رواية الاحكام
الدينية اذ لا فرق بينهما في العمل بهما وايضا
فان ظاهر ما روي عن مجهول مانع يدل
على انه ادرك ابا حنيفة رضي الله عنه وروى

عنه ومن المعلوم ان مكحولا لم يدرك اباحنيفة
رضي الله عنه ليروي عنه اذ لم يقل احد انه
ادرك اباحنيفة رحمه الله فيلزم القائل
بصحة روايته احد امرين وهو اما ان يبين
ادراكه اباحنيفة او يبين الرواة التي بينه
وبين ابي حنيفة لتصح روايته وتتصل
وكذا من نقل تلك الرواية عن مكحول
من المشائخ المتاخرين كالشمني وغيره معلوم
انهم لم يدركوا مكحولا فيلزمهم ايضا ان يبينوا
ادراكهم اياه ويتبين الرواة التي بين مكحول
وبينهم كما بينا واذا تعذر ذلك تعلم ان الرواية
منقطعة الاسناد من الطرفين اعلا وادنى
فتامل فيتطرق ان لا يتمشى على صحتها الطعن

اليها بعد الاعتبار وكذا يقول في سائر الروايات
المخالفة لظاهر المذهب الا ان يتقض على صحتها
والعمل بها فيتعذر العمل بها باعتبار التقصير على
صحتها لا باعتبار دلالتها وليس هذا من باب الارسال
لما بينا ان مكحولا لم يكن من اهل النزول الى سفل
ارسالهم ولم يرو احد عن مكحول هذه الرواية مسندة
عن الامام ولا مرسلة ليتقوى روايته بذلك وكذا
ظاهر ما نقل عن مكحول يدل على انها مسنده اذ
من روى عنه ذلك لم يقل وروي عن مكحول انه
قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه وانما ذكرها عنه
بلفظ الاسناد وقد تعذر الاسناد لما قلنا وفي
هذا القدر كفاية لمن انصف ولم يعاند والله اعلم بالصواب
وبه الهدى والتوفيق والحمد لله رب العالمين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net